

حكم إهداه ثواب الحسنات للأموات*

بِقَلْمِ

د. صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بجامعة الإسلامية بالمدينة

* مبحث مستقل من رسالة الكاتب في مرحلة الدكتوراه: (المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات — جمعاً ودراسة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وآلها وصحبه، أما بعد:

فإن مسألة إهداء ثواب الحسنات من الأحياء إلى الأموات مسألة طويلة الديول متشعبة الفروع، في بعضها اتفاق وفي البعض الآخر اختلاف، وعليه فلا بد من تحرير محل التزاع أولاً. وقبل ذلك أشير إلى بعض التنبieات المتعلقة بالموضوع:

١— رأى بعض المتأخرین صحة الإهداء إلى النبي ﷺ^(١)، والصحيح المقطوع به أن ذلك بدعة لا تجوز؛ لعدم قيام الصحابة بذلك؛ ولأنه مثاب -عليه الصلاة والسلام- على جميع أعمال المؤمنين بدون إهداء، فلا حاجة له^(٢).

٢— لا فرق في مسألة الإهداء هذه بين الإهداء للكبار والإهداء للصغار، فما جاز هنا جاز هنا، وما مُنْعَ منه هنا مُنْعَ منه هنا^(٣).

٣— قرر شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو من المتواضعين في إهداء الحسنات للأموات- أنه لم يكن من عمل السلف إهداء الحسنات لجميع المسلمين^(٤).

٤— سيأتي البحث قريباً -إن شاء الله- في مسألة إهداء ثواب القراءة وغيرها من أعمال البدن غير أنه لا بد من التفريق بين القراءة الاحتسابية -وهي التي فيها الخلاف- وبين استئجار

(١) انظر: الروح (٣٤٧)، ومواهم الجليل (٥٢٠-٥١٩/٣)، ومعنى المحتاج (٧٠/٣)، والروض المربع (١٤٠/٣) مع حاشية ابن قاسم.

(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٦٧)، وجامع المسائل (٤/٢٠٠-٢١٠)، وختصر الفتاوی المصرية (١٧٥)، (١٩١)، والاختیارات (١٣٨)، والروح (٣٤٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٨)، وحاشية الروض المربع (١٤٠/٣).

(٣) انظر: جامع المسائل (٤/٢١١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤/٢١٠-٢١٢).

القراءة لقراءة القرآن للميت؛ فهذا لا ثواب للميت فيها قطعاً؛ لفقد هذه القراءة شرط الإخلاص، وهكذا الشأن في سائر العبادات^(١).

وبعد هذه المقدمات ينتقل الحديث إلى تحrir محل التزاع.

فيقال: إن العلماء اتفقوا -في هذا الموضوع- في جانب وانختلفوا في جانب آخر، أما الجانب المتفق عليه فما يأتي:

١— اتفق العلماء على انتفاع الميت المسلم بدعاة إخوانه المسلمين^(٢)، والأدلة على هذا كثيرة معلومة؛ فلا أطيل بذكرها.

٢— اتفق العلماء على وصول ثواب الصدقة عن الميت، وبعضهم عَبَرَ بالعبادات المالية، فيدخل في ذلك العتق أيضاً، وظاهر نقل العلماء أنه لا فرق بين الابن وغيره في ذلك^(٣).

وقد خالف بعض أهل البدع -وهم المعتزلة- في هذه المسألة؛ فرأوا أن الميت لا ينتفع

(١) انظر: المصدر السابق (١٣٣/٣)، (٤/١٨٦-١٨٧)، (٢٠٥)، وختصر الفتاوى المصرية (١٧٠)، والاختيارات (٢٤، ٢٢٢، ٣١٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥١٩/٣)، والكافي له (٨٢/٢)، وشرح صحيح مسلم (٩٤/٧)، والأذكار (٢٧٨)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٤٢/٢)، وجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٦-٣٠٧)، (٣١٥، ٣٦٦)، ومدارج السالكين (١٦٠/١)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٧٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، ومعنى الحاج (٦٩/٣)، وحاشية الجمل على الحلالين (٤/٢٣٥)، ونيل الأوطار (٤/٩٣)، وأضواء البيان (٧٠٩/٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧/٢٠)، والمغني لابن قدامة (٥١٩/٣)، والكافي له (٨٢/٢)، وشرح صحيح مسلم (١/٥٢٠)، (١١/٩٣)، والجامع الأحكام القرآن (١٧/٧٥)، والفرق للقرافي (٣/٩٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٧٤١/٢-٧٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٨-٣٠٩)، (٣١٤، ٣٦٦)، جامع المسائل (٣/١٣٣)، (٤/١٨٦)، (٤/٢٠٥)، (٤/٢٢١)، (٤/٢٠٩)، وختصر الفتاوى المصرية (١٩١)، والاختيارات (١٣٧)، ومدارج السالكين (١/١٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٧٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، ومعنى الحاج (٣/٦٩)، وحاشية الجمل (٤/٢٣٥).

بعد موته بشيء البتة، لا بدعاً ولا صدقة ولا غير ذلك^(١)، وهو قول ساقط مردود بالنصوص الصحيحة الصريحة.

٣— اتفق العلماء على انتفاع الميت بقضاء الدين عنه، وبعضهم عَبَرْ بقضاء الواجبات التي تقبل النيابة^(٢)، ويدخل في ذلك الكفارات والنذور.

٤— نقل الاتفاق على صحة الحج عن الميت وانتفاعه به^(٣)، لكن عند المالكية^(٤)، وفي الأصح عند الشافعية يُقيد الجواز بما إذا أوصى الميت بذلك^(٥).

٥— اتفق العلماء على عدم جواز إهداء الإيمان لمن لم يكن مؤمناً^(٦).

٦— اتفق العلماء على عدم جواز إهداء أعمال القلوب^(٧).

أما الجانب المختلف فيه: فهو المسألة الخلافية الشهيرة بين العلماء؛ وهي حكم إهداء العبادات البدنية—من صلاة وذكر وقراءة قرآن—لأموات.

والخلاف في هذه المسألة في جملته^(٨) يرجع إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز إهداء العبادات البدنية لأموات، ورأى أصحاب هذا القول أن

(١) انظر: عقائد الثلاث والسبعين فرقـة (١/٤٣٦-٤٣٧)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/١٤٢)، والروح (٢٩٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، وروح المعاني (٢٧/٩٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٩٥)، والكافـي له (٢/٨٢)، وشرح صحيح مسلم (٧/٩٤)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٤)، وحاشية الجمل (٤/٢٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٥٣١)، ومدارج السالكين (١/٦٠١)، وأضواء البيان (٧/٧٠٩).

(٤) انظر: المفہم (٣/٤٤٤)، والجامع الأحكام القرآن (١٧/٧٥).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٧/٩٤).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي (١٥/١٤٣)، والروح (٠/٣١٠).

(٧) انظر: المواقفات (٢/٣٩٨).

(٨) ثمة مسائل تفصيلية وتفرعات دقيقة في كل مذهب لم أعرض لها.

الإهداء يُشرع «في العبادات المالية كالصدقة والعتق ونحو ذلك دون العبادات البدنية؛ بناء على أن هذه تقبل النيابة ويجوز التوكيل فيها بخلاف تلك^(١)».

وهذا مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

القول الثاني: يجوز إهداء العبادات البدنية للأموات، ورأى أصحاب هذا القول أن إهداء الشواب أوسع من النيابة، «كما أن الأجير الخاص ليس له أن يستنيب عنه، وله أن يعطي أجنته من شاء»^(٤).

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقال به بعض المالكية^(٧) والشافعية^(٨)، ونصره ابن القيم^(٩).

(١) جامع المسائل (٤/١٩٩).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٢٧)، وأحكام القرآن (١/٢٨٩)، والمفهم (٣/٢٠٩)، والفرroc (٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/٧٥)، ومواهب الجليل (٣/٥١٨).

(٣) انظر: الحاوي (٨/٣٠٠)، (١٥/٣١٣)، وشرح صحيح مسلم (١١/٢٠٥)، (٧/٩٤)، والأذكار (٢٧٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٦٩)، ومعنى المحتاج (٣/٦٩).

(٤) جامع المسائل (٤/١٩٩).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/١٤٢)، ورد المختار (٢/٢٤٣).

(٦) انظر: المعني لابن قدامة (٣/٥١٩)، والكافي له (٣/٨٣)، والفروع (٢/٣٠٧)، وكشاف القناع (٢/١٤٧)، والروض المربع (٣/١٣٨) مع حاشية ابن قاسم.

(٧) كالقرطبيان، انظر: المفهم (٣/٢١٠) حيث أجاز إهداء الصوم، والجامع لأحكام القرآن (١٧/٧٥).

(٨) كالنووي في الأذكار (٢٧٨)، وابن الصلاح كما في فتاويه (٤/٢٧) ضمن مجموعة رسائل المنيرية، وابن الملقن كما في الإعلام (١/٥٤١)، ونقل الشربيني في ذلك عن جماعة، انظر: معنى المحتاج (٣/٧٠).

(٩) انتصر ابن القيم لهذا القول بقوة في الروح (٢٩٧-٣٤٧)، وفي تهذيب السنن (٣/٢٨٢)، تشدد فمنع قضاء الصلاة والصوم الفرض عن الميت.

والذي يظهر من مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرى الجواز مع الكراهة^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، وسأورد -بعون الله- أهمها فيما يأتي:

١— قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ومعنى الآية أنه «ليس له إلا أجر سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عمل أحد»^(٢).

قال ابن كثير: «ومن [هذه]^(٣) الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم»^(٤).

(١) الذي تحرر لي من مذهب شيخ الإسلام أنه يرى الجواز مع الكراهة؛ وذلك أنه بالتبغ لكلامه وجدت له ثلاثة مواقف: الأول: التصریح بالجواز، كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٤٢-٧٤١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، (٣١/٤١)، وجامع المسائل (٤/٢٢١)، والاختیارات (١٣٧)، الثاني: حکایة الخلاف دون ترجیح، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٥)، وجامع المسائل (٣/١٣٣)، (٤/٢٠٥)، (٣/٢٠٩). الثالث: الحث على عدم الفعل لعدم فعل السلف؛ فإنه لما حکى الخلاف في المسألة إلى قولين قال: «ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداهم كما تقدم [وهو الدعاء والصدقة وصوم النذر عنهم] فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل» جامع المسائل (٤/٢٠٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٢٢-٣٢٣)، والاختیارات (١٣٧)، وانظر أيضاً: جامع المسائل (٤/١٨٦).

(٢) فتح القدیر للشوکانی (٥/١١٤).

(٣) في الأصل: ((وهذه)) وهو خطأ.

(٤) تفسیر ابن کثیر (٤/٢٧٦). وانظر: الاستدلال بالآية في الحاوی (١٥/٣١٣)، والمفہم (٣/٢٠٩)، وفتاوی العز بن عبد السلام (٤٣)، وشرح صحيح مسلم (١/٢٠٦)، والفرق للقرافی (٣/١٩٢)، وانظر أيضاً: المحرر الوجیز (٦٧٨).

وأما قبول الصدقة والحج ونحوهما فهو مخصوص عندهم من عموم هذه الآية بمقتضى الأدلة الدالة على ذلك^(١).

قال الشوكاني: «فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مختصاً لما في هذه الآية من العموم»^(٢).

وقد نوقش الاستدلال بالأدلة من قبل أصحاب القول الثاني من عدة أوجه، أهمها ما يأتي:

١- أن المراد بالإنسان في الآية: الكافر لا المسلم^(٣).

وأجيب عن ذلك بأنه قول ضعيف؛ إذ لا دليل عليه، وسياق الآيات يأباه^(٤).

٢- أن الآية إخبارٌ عن شرع من قبلنا، وهم قوم إبراهيم وموسى، وقد دل شرعنا على أن للإنسان ما سعى وما سُعى له^(٥).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن سياق الآيات يدل على أن هذا إخبار تقرير واحتياج لا إبطال، ولو كان الحكم باطلًا في هذه الشريعة لم يخبر به كذلك^(٦).

٣- أن اللام في الآية بمعنى (على)، فيكون معنى الآية: وليس على الإنسان إلا ما سعى^(٧).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٩٣/١١)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٧٠، ٥/٣٩٠)، ومعنى المحتاج (٣/٦٩).

(٢) فتح القدير (٥/١١٤).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٧/٤٦)، والمحرر الوجيز (٦٨٧)، وزاد المسير (٦٦٣)، وحاشية الجمل (٤/٢٣٦)، وروح المعاني (٢٧/٩٤).

(٤) انظر: الروح (٣١٣).

(٥) انظر: تفسير البغوي (٧/٤٦)، والمحرر الوجيز (٦٨٧)، وزاد المسير (٦٦٣)، وحاشية الجمل (٤/٢٣٦)، وروح المعاني (٢٧/٩٤).

(٦) انظر: الروح (٣١٥).

سعى^(١).

وأجيب بأنه خلاف المفهوم من الآية، ولا يناسبه السياق، ولا تتحتمله اللغة^(٢).

٤- أن الآية منسوبة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّ فَاِبْهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: من الآية ٢١]^(٣).

وأجيب عن هذا بجوابين:

أ- أن ما في الآية خبر، ولا نسخ في الأخبار^(٤).

ب- أن النسخ لا يصار إليه إلا حال التعذر، والجمع هنا ممكن؛ وذلك أن رفع الأبناء إلى درجة الآباء إكرامًّا للآباء على سعيهم، وانتفاع الأبناء بذلك تبع^(٥).

٥- أن ما ناله الإنسان من ثواب ما يُهدى إليه هو بسبب إيمانه وطاعته؛ فكان هو الساعي بانتفاعه بعمل إخوانه^(٦)، معنى أن «سعى غيره لما لم ينفعه إلا مبنياً على سعي نفسه من الإيمان فكانه سعيه»^(٧).

وعليه فالآية دلت على أنه ليس له إلا ما سعى مباشرةً وسبباً، وهو بإيمانه قد تسبب في

(١) انظر: زاد المسير (١٣٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٧/٧٥)، وروح المعاني (٩٤/٢٧).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣١٥/١٤٤)، والروح (٣١٥)، وروح المعاني (٩٤/٢٧).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٧/٤١٦)، والمحرر الوجيز (١٧٨٥)، وزاد المسير (١٣٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٧)، والروح (٣١٦)، وروح المعاني (٩٤/٢٧).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٥)، وزاد المسير (١٣٦٦)، وفتح القدير لابن الهمام (٣١٤/١)، وحاشية الجمل (٤/٢٣٥)، وروح المعاني (٩٤/٢٧).

(٥) انظر: الروح (٣١٦)، وأضواء البيان (٧/٧١٠).

(٦) انظر: زاد المسير (١٣٦٦)، والروح (٣٢٠) - واستحسنـهـ، شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٥)، وأضواء البيان (٧/٧٠٩).

(٧) روح المعاني (٢٧/٩٣).

إهداء الغير له؛ فكان من سعيه^(١).

٦- أن الآية لم تنف انتفاع الإنسان بسعى غيره، وإنما نفت ملكه لغير سعيه، وفرق بين الأمرين، فالماء لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك له، إن شاء بذلك لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاء لنفسه^(٢).

٧- أن الآية مخصوصة بما سلمه أصحابها هذا القول من انتفاع الميت بغير سعيه من الدعاء والصدقة ونحوهما، وما وقع فيه الخلاف من الأعمال في معنى ما سلموه؛ فُيقارب عليه^(٣).

٨- أن الآية دلت على أنه ليس له من طريق العدل إلا ما سعى، وله بالفضل ما شاء الله^(٤).

٩- قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة) الحديث^(٥).
ووجه الدلالة منه: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بانتفاع الميت بما تسبب فيه في حياته، وأما غيره فهو منقطع عنه؛ وعليه فلا يصح أن يُهدى إليه شيء سوى ما ورد الإذن به^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٢/٢٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٦)، وجامع المسائل (٤/٢٠٠)، ومجموع الفتاوى (٣٦٧، ٣١٢/٢٤)، والروح (٣٢٠)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٥)، وروح المعانى (٩٤/٢٧)، وتيسير الكريم الرحمن (٨٢٢)، وأضواء البيان (٧٠٩/٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (١٤٤/٣)، ومجموع الفتاوى (٣٦٧/٢٤)، وروح المعانى (٩٤/٢٧).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (١٧٨٦)، وزاد المسير (١٣٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (٧٥/١٧)، وحاشية الجمل (٤/٢٣٦)، وروح المعانى (٩٤/٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١/٩٤)، برقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رض.

(٦) انظر: الروح (٣٠٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٤٥٢)، وانظر أيضًا: الفروق للقرافي (٣/١٩٢)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٧٧).

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بأنه أخبر عن انقطاع عمل الميت، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وحبه وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو؛ فالمقطع شيء والواصل شيء آخر^(١).

٣- أنه لا يصح إهداء الإيمان ولا النيابة فيه إجماعاً، فلا يصح إهداء ثواب فعل الحسنات التي هي فرع الإيمان^(٢).

وقد نوقش هذا التعليل من وجهين:

أ- أنه قياس منقوض بما أجمع عليه من وصول الصدقات للأموات.

ب- أن الإسلام سبب انتفاع العبد بما عمل له؛ فإذا لم يأت به لم يحصل لهذا النفع^(٣).

٤- أن نفع هذه الحسنات لا يتعدى فاعلها؛ فلا يتعداه ثوابها^(٤).

وقد نوقش هذا التعليل بأن «تعدي الشواب ليس بفرع لتعدي النفع، ثم هو باطل بالصوم والدعاة والحج»^(٥).

٥- أن هذا الإهداء أمر محدث؛ فإنه «لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنصٍ ولا إيماء»^(٦)، وإنما أرشدهم إلى الصدقة ونحوها دون القراءة والذكر

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٣)، والروح (٣٢١).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٢٩٨/٨)، (٣١٤/١٥)، والروح (٣١٠).

(٣) انظر: الروح (٣٣٢-٣٣١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢٢/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تفسير ابن كثير (٤/٢٧٦).

والصلاحة، ولو كان ذلك مشروعاً لفعل^(١).

وقد نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أ— عدم التسليم بأنه لم يرشد إليه -عليه الصلاة والسلام-، بل «قد نبه الشارع -بِهِمْ- بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول الصوم [على]^(٢) وصول ثواب سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فـالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار»^(٣).

ب— أنه لا فرق بين وصول ثواب القراءة ونحوها والصدقة ونحوها، والتفريق بينها تفريقٌ بين متماثلات^(٤).

ج— أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يبيدهم بالإرشاد إلى الصدقة والحج وغيرها، بل خرج «ذلك منه مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه، وهذا سأله عن الصيام عنه فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك»^(٥).

٦— أن هذا الإهداء لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ولم يهملوه، ولو فعلوه لنقل إلينا؛ فإن مثل هذا الأمر تتوافر الدواعي على نقله^(٦)؛ «فإن من دأب البشر وطباعهم الراسخة الاهتمام بكل ما يتعلق بأمر موتاهم»^(٧).

(١) انظر: الروح (٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ساقطة من الأصل، والسيقان يقتضيها.

(٣) الروح (٣٠٧-٣٠٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٤٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٤٦).

(٦) انظر: الروح (٣٤٥)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٧٦)، وتفسير المنار (٨/٢٤٩).

(٧) تفسير المنار (٨/٢٥٧).

وقد نوقش هذا الدليل بأن عدم العلم بفعل الصحابة راجع إلى كونهم أحقر الناس على كتمان أعمالهم^(١).

قال ابن القيم: «والقائل: إن أحداً من السلف لم يفعل ذلك قائلٌ ما لا علم له به؛ فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه؛ فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يُشهدون من حضرهم عليه؟ بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لاسيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم»^(٢).

وقد أجب عن هذه المناقشة من أوجه:

أ- أن نفي فعلهم هو الأصل؛ فإن الأصل أنهم لم يفعلوا؛ فينبغي استصحاب ذلك حتى يثبت خلافه^(٣).

ب- أن العقل والعادة تقتضي أنه لو كان إهداء العبادات البدنية من قراءة وذكر وصلاة من عادتهم لتواتر عنهم واستفاض، لاسيما وأنه قد نقل إلينا عنهم فعلهم أنواع البر، حتى الصدقات التي يُنذر إخفاوها^(٤).

ج- لو سُلم أنهم كانوا يكتمون العمل بذلك فأين حثهم عليه وترغيبهم فيه؛ لم ينقل إلينا^(٥)؟

د- لما انتقد ابن القيم -عليه رحمة الله- هذا الدليل فيما نقلته آننا عاد بآسطر ونقل الاستدلال بالدليل نفسه في الرد على من قال باستحباب الإهداء إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) انظر: الروح (٣٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تفسير المنار (٢٦٠/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٦٠-٢٥٩/٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٥٩/٨).

حيث قال: «إِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ»^(١); فيلزم على هذه الحجة نظير ما ذكره سابقاً. والحق أن الجواب الذي ذكره ابن القيم -رحمه الله- مشكل جدأ؛ فإنه لم ينزل أهل السنة والجماعة -قديماً وحديثاً- يعتمدون في نفي كثير من المحدثات على عدم النقل عن السلف فيها.

٧- القياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر^(٢).

ويمكن أن يناقش ما جاء في هذا القياس بأن الصلاة عند أصحاب القول الثاني يجوز إهداؤها للأموات؛ فلا يسلم هذا القياس. ثم إن تقرير أن الأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب أحد فيها عن الآخر مصادرة على المطلوب؛ لأن الزراع في ذلك.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بالأدلة التي فيها إثبات انتفاع الميت بدعاء المؤمنين، وهي معلومة مشهورة، ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: (ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه)^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه)^(٤).

(١) الروح (٣٤٧).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٩٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه (٢١/٧) برقم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٢١/٧-٢٢) برقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

ووجه الاستدلال بها أنه إذا قطع بوصول الدعاء للميت فكذلك القراءة وغيرها؛ لأن الكل عملٌ بدني^(١).

وقد نوقش هذا القياس بأن الدعاء لا يصل ثوابه للميت، وإنما هو شفاعة وطلب، وأما الثواب فباقٍ للداعي، وهذا كما لو شفع إنسان لفقير في كسوة أو طعام مثلاً كان للشافع أجر الشفاعة، وكان للفقير مصلحة الشفاعة من الكسوة والطعام^(٢).

قال القرافي: «القياس على الدعاء لا يستقيم؛ فإن الدعاء فيه أمران: أحدهما: متعلقه الذي هو مدلوله، نحو المغفرة في قوله: اللهم اغفر له، والآخر: ثوابه.

فالأول هو الذي يُرجى حصوله للميت ولا يحصل إلا له؛ فإنه لم يدع لنفسه؛ وإنما دعا للميت بالمغفرة، والثاني وهو الثواب على الدعاء فهو للداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء؛ فالقياس على الدعاء غلط وخروج من باب إلى باب»^(٣).

٢ - استدلوا بأدلة من السنة تدل على صحة نيابة الحي عن الميت في بعض العبادات وانتفاعه بسعيه، وسأسوق -بعون الله- ما وقفت عليه منها^(٤):

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأفضليه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يُفضى) ^(٥).

٢ - وعن رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن

(١) انظر: فتح الديار لابن الممام (١٤٤/٣)، والفرق بين الفرق للقرافي (١٩٢/٣)، والروح (٢٩٩-٣٠٢).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٩٩/١)، وتفسير المنار (٢٥٦/٨).

(٣) الفرق (١٩٣-١٩٢/٣).

(٤) مقتضياً منها على ما صح دون ما لم يصح، وسأسوقها على كثرتها لأن النظر فيها مهم في الترجيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٤/١٩٢) برقم ١٩٥٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب: فضاء الصيام عن الميت (٨/٢٧١-٢٧٢)، برقم ١١٤٨.

أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك^(١).

٣- وعن رضي الله عنها قال: (ركبت امرأة البحر فندرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها)^(٢).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٣).

فأفادت هذه الأحاديث مشروعية قضاء الصوم الواجب عن الميت من الابن أو من غيره.

٥- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: (إني تصدقت على أمي بمحاربة وإنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط فأحج عنها؟ قال: حجي عنها)^(٤).

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢٧٣/٨) برقم (١١٤٨) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب: الإيمان والندور، باب: من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٢٣٧/٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب: الأيمان والندور، باب: في قضاء النذر عن الميت (٢٠/٧) برقم (٣٣٠٨)، وأحمد في مسنده (٣٥٦/٣) برقم (١٨٦١)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٤/١٩٢) برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/٢٧١) برقم (١١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨/٢٧٣-٢٧٤) برقم (١١٤٩) من حديث بريد بن الحصيب ﷺ.

على أملك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء^(١).

٧- وعنده روى: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حجت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج على نفسك ثم حج عن شبرمة)^(٢).

فأفادت هذه الأحاديث مشروعية الحج عن الميت سواءً أكان حج فرض أو نذر أو نفل – كما يدل عليه إطلاق الحديث الأخير وعدم استفصالة عليه الصلاة والسلام – وسواءً أكان من الأبناء أو من غيره.

٨- عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أمي افْتُلَتْ^(٣) نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدق، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٤/٦٤) برقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب: المنساك (الحج)، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٦٢) برقم (١٨١١)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: المنساك، باب: الحج عن الميت (٢/٩٦٩) برقم (٣٠٩٢)، والدارقطني في سننه، في كتاب: الحج، باب: المواقف (٢/٢٦٧) برقم (٤٢) وقد اختلف في رفعه ووقفه، ومن صححه مرفوعاً: البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٦)، والنwoyi كما في المجموع (٧/١١٧)، والحافظ ابن حجر كما في الإصابة (٢/٢٣٦)، والتلخيص الحبير (٢/٢٢٤)، والألباني كما في الإرواء (٤/١٧١).

ومن روح وفته الإمام أحمد – وغلوظ من رفعه – والطحاوي وابن المنذر. انظر: إرشاد الفقيه (١/١٧٠-٣٠٨)، والتلخيص الحبير (٢/٢٢٣)، وقال ابن كثير: «ال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رواه الحفاظ» إرشاد الفقيه (١/٨٠٣).

(٣) أي: ((ماتت فجأة)) النهاية (٣/٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٥/٣٨٨-٣٨٩) برقم (٦٩٦٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٧/٩٤) برقم (٤٠٠٤) واللفظ مسلم.

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص؛ فهل يُكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم) ^(١).

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن سعد بن عبادة ^(٢) توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟، قال: نعم، فقال: فإنني أشهدك أن حائطي المحراف ^(٣) صدقة عليها) ^(٤).

وفي رواية: (أن سعد بن عبادة استفتي رسول الله صلوات الله عليه فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، قال: اقضه عنها) ^(٥).

١١ - قول النبي صلوات الله عليه: (أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عنده نفعه ذلك) ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١/٩٢) برقم (١٦٣٠).

(٢) هو: أبو ثابت، سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأننصاري الساعدي، سيد الخزرج، كان نقيب بين ساعدة، وشهد العقبة، وكان أحد النقباء، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، ويقال إنه شهد بدراً. روى عنه: ابنه، وابن عباس رضي الله عنهما، مات بجوران في الشام سنة ١٥ هـ ، وقيل: ١٦ هـ.

انظر: الاستيعاب (٢/٣٥) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٢/٤٠)، والإصابة (٢/٣٠).

(٣) قال ابن حجر في معنى المحراف «أي: المكان الثمر، سمي بذلك لما يخترف منه أي يجيئ من الثمرة» فتح الباري (٥/٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة الله عن أمي فهو جائز (٥/٣٨٥) برقم (٢٧٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذر عن الميت (٥/٣٨٩) برقم (٢٧٦١)، وقد جاء في بعض الروايات في غير الصحيح أن النذر كان عتق رقبة، واحتمل ابن الحجر أن يكون نذراً مطلقاً. انظر: فتح الباري (٥/٣٩٠).

(٦) لا تنافي بين الروايتين؛ لاحتمال أن يكون سعد رضي الله عنه سأل عن النذر وعن الصدقة عنها. انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٣٨٩).

(٧) قاله رضي الله عنه لعمر بن العاص رضي الله عنهما لما أراد أن يوافي بنذر نذر أبوه في الجاهلية. أخرجه أحمد (١١/٣٠٧) برقم

وفي رواية: (إنه لو كان مسلماً فأعتقدتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بـ
ذلك)^(١).

وقد أفادت هذه الأحاديث مشروعية الصدقة وقضاء النذور عن الميت.

وعن وجه الاستدلال بهذه الأحاديث على مشروعيةسائر العادات البدنية يقول ابن قدامة: «وهذه الأحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها للموتى؛ فكذلك ما سواها»^(٢).

وقد نوقش الاستدلال بهذا القياس بأن ما ورد في السنة وارد في أعمال مخصوصة فلا يقاس عليها؛ لأنها مستثناة من القاعدة الشرعية أنه لا يجزى الإنسان إلا بعمله^(٣).

وأجيب أيضاً بأنه ما ورد الإذن فيه خاصًّا بما يقوم به الأولاد لوالديهم من صدقة أو قضاء حج أو صيام أو صدقة، وقياس غيرهم عليهم لا يصح؛ لأن الشارع ألحظهم بما -أي بالوالدين- وأجل هذا حصل الانتفاع بفعلهم^(٤).

والذي ييدو أن هذا الجواب الأخير فيه نظر؛ فإن النصوص التي تقدمت قد تضمنت فعل غير الأولاد عن غير الوالدين.

(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٨٤) / ٧٩٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في وصية الحري يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها (١١٨/٣) من حديث عبد الله بن عمرو ، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز برقم (٢٨٨٣) .

(١٧٣).

(٢) المغني (٥٢١/٣).

(٣) انظر: تفسير المنار (٢٥٧/٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٨/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٩).

ثم إن النبي ﷺ قد شبّه قضاء تلك العبادات بالدّين الذي يُقضى، وبالإجماع أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ولو كان من أجنبي^(١).

٣- وعللوا قولهم بتعليق صاغه ابن القيم رحمه الله بقوله: «فإن الثواب حق للعامل؛ فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك كما لم يُمنع من هبة ماله له في حياته وإبرائه له من بعد موته»^(٢).

وقال أيضاً: «وسر المسألة: أن الثواب ملك للعامل؛ فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أو صله الله تعالى إليه»^(٣).

والمستفاد من هذا الكلام: «الاستدلال بهبة الأموال على هبة الثواب؛ إما لدخولها تحت عموم أدلة الهبة، أو بالقياس عليها؛ لأن كل واحد من المال والثواب عوض مُقدّر؛ فكما جاز في أحدهما جاز في الآخر»^(٤).

والخلاصة: أن الثواب في نظر الحizين ملك للعامل، «وإذا ثبت الملك صح التصرف بالهبة»^(٥).

وقد نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

١- أن الهبة إنما شرعت في شرعنا في شيء مخصوص وهو الأموال، وأما الأعمال الصالحة فليست في النصوص ما يدل على أن الثواب يُملك كما يملك الذهب والفضة ويُتصرف فيه

(١) انظر: الروح (٣٠٦).

(٢) الروح (٣٠٧).

(٣) المصدر السابق (٣٤٦).

(٤) الموافقات (٤٠٢/٢).

(٥) المصدر السابق.

بأنواع التصرفات^(١).

٢- أن القياس المذكور قياسٌ مع الفارق؛ وذلك أنه قياس الغائب على الشاهد ولا يصح؛ «فإن الثواب أمرٌ مجهول بيد الله تعالى وحده كأمر الآخرة كلها؛ فإنها من عالم الغيب التي لا مجال للعقل فيها، وما وعد الله تعالى به المؤمنين الصالحين المخلصين له الدين من الثواب على الإيمان والأعمال بشرطها لا يعرفون كنه ولا مستحقه على سبيل القطع، ولذلك أمرروا أن يكونوا بين الخوف والرجاء»^(٢).

والخلاصة: أن الثواب قضية غيبية؛ فإنه مجهول القدر ، مجهول التحقق؛ فلا يصح قياسه على المال.

وقد أجيبي عن هذا الإيراد: بأن العامل «وإن لم يملك نفس الجزاء فقد كتب له في غالب الظن عند الله تعالى، واستقر له ملكاً بالتمليك وإن لم يُحْزِه الآن، ولا يلزم من الملك الحوز، وإذا صح مثل هذا [في]^(٣) المال وصح التصرف فيه باهبة؛ صح فيما نحن فيه»^(٤).

وأرى أن الإشكال لا يزال قائماً؛ فإنه إذا تجاوز الناظر في الجواب مسألة غلبة الظن بشبوت الأجر -مع أن المؤمن فيه بين الخوف والرجاء- فإنه -أعني الجواب- مبني على إثبات تمليك الأجر، وهذه قضية مفتقرة إلى دليل يثبتها.

ثم لو سُلِّمَ التملיך فلا بد من إثبات حرية التصرف، وهذا يفتقر إلى دليل آخر؛ فإنه قد ثبت في الشاهد إباحة المنافع مع عدم حرية التصرف في الأصل؛ كإباحة الاستمتاع بالزوجة مع عدم حرية التصرف بها ببهبة أو بيع.

(١) المصدر السابق (٤٠١/٢).

(٢) تفسير المنار (٢٦٠/٨)، وانظر: (٢٦٤).

(٣) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) المواقفات (٤٠٣/٢).

٣- أنه يلزم على قول بقياس الثواب على المال في صحة الهبة لوازن لا يستقيم القول بما عند المحيزين أو أكثرهم، ومنها:

أ- صحة إهداء الثواب للأحياء أيضاً.

وهذا وإن كان قد قال به بعض علماء الحنابلة^(١)؛ فإن أكثر المحيزين على خلاف ذلك؛ وهذا الأقرب، بل قد وصف ابن عقيل الإهداء للأحياء بأنه: «تلاعب بالشرع وتصرف في أمانة الله»^(٢).

والتأمل الصحيح يقضي بأن الإهداء للأحياء لازم للقياس المذكور^(٣)، وهذا مما يُضعفه.

ب- أنه لو صح التصرف في الثواب بالهبة بناء على صحة التمليل وإباحة التصرف لصحت سائر التصرفات المبينة على ذلك من بيع للثواب ونحوه^(٤)، وهذا لا قائل به قطعاً.

ج- أنه يلزم على القول بصحة الهبة -بناء على القياس المذكور- أن لا يكتب للواهب من ثواب عمله بعد هبته شيء؛ لأن الهبة في الشرع تقتضي إسقاط الحق بالكلية، مع أن من المحيزين من صرخ بأنه كما ينتفع الميت بالصدقة عنه ينتفع المتصدق أيضاً ولا ينقص من أجراه شيء^(٥)، وهذا ينافق القياس المذكور.

٤- استدلوا أيضاً بالإجماع. قال ابن قدامة: «وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر

(١) انظر: الروح (٣٢٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ولا يرد هذا الإلزام على المانعين فيما سلموه من الصدقة وغيرها؛ فإنهم لم يقولوا بصحة الإهداء فيها بناء على هذا الأصل.

(٤) انظر: تفسير المنار (٢٦٠/٨).

(٥) انظر: معنى المحتاج (٦٩/٣).

ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير^(١).

وإذا لوحظ أن كلامه رحمه الله إنما يتعلق بالقراءة فقط دونسائر أنواع العبادات البدنية؛ فإنه يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه:

أ- دعوى الإجماع هذه معارضة بما يقابلها؛ فإن المانعين يستدلّون بالحجّة نفسها على المنع
كما سبق بيانه.

ب- أن دعوى الإجماع على الجواز وعدم وجود المنكر غير مسلمة؛ فإن الخلاف واقع في المسألة كما عُلم من نقل الأقوال، ولا يخفى أن من المانعين أئمّة أجلاء لا إجماع بذوئهم.

ج- أن الاعتماد في إثبات الإجماع على انتشار العمل في الأعصار والأمسّار بين العامة والدهماء غير متوجه، فكم في المنكرات قد عَمِّت وطَمِّت؟ فهل هذا دليل مشروعيتها؟

وهل السكوت عن إنكارها باليد واللسان حجة في تسويغها^(٢)؟ هذا على فرض التسلّيم بعدم المنكر، وهي مسألة تحتاج إلى إثبات.

٥- استدلّوا أيضاً بتواطؤ رؤى المؤمنين على إخبار الأموات بوصول ما يُهدى إليهم من قراءة وصلاة وصدقة وحج وغير ذلك، وقرروا أن رؤيا المؤمنين إذا تواطأت لا تكذب.

قال ابن القيم: « ولو ذكرنا ما حُكِي لنا من أهل عصرنا وما بلغنا عمن قبلنا من ذلك

(١) المغني (٥٢٢/٣)، وانظر: الكافي له (٨٣/٢)، والروح (٣٤٦).

(٢) وما أحسن ما قرره الصناعي رحمه الله ردًا على القبوريين المحتججين على ما هم عليه من شرك وبدع بالانتشار وعدم الإنكار، إذ قال: «ومن هنا يعلم احتلال ما استمر عند أئمّة الاستدلال من قولهم في بعض ما يستدلّون عليه بالإجماع: إنه وقع ولم يُنكر فكان إجماعاً. ووجه احتلاله: أن قولهم: (ولم يُنكر) رجم بالغيب؛ فإنه قد يكون أنكرته قلوب كثيرة تعذر عليها الإنكار باليدين واللسان، وأنّ تشاهد في زمانك أنه أمر يقع لا تنكره بلسانك ولا بيديك وأنت منكر له بقلبك، ويقول الجاهل إذا رأك تشاهد: سكت فلان عن الإنكار» تطهير الاعتقاد (٢٩٣) ضمن الرسائل الكمالية في التوحيد.

لطال جدًّا^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الرؤى والمنامات ليست وسيلة في إثبات الأحكام.

قال العز بن عبد السلام: «والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليس
المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام»^(٢).

(١) الروح (٣٣٤).

(٢) فتاواه (٤٤-٤٣).

الترجح:

ينبغي أن يلاحظ عند النظر في الترجح أن هنا قضيتين:

الأولى: انتفاع الميت بسعى غيره.

الثانية: انتفاعه بما يُهدى إليه من حسنات.

والقضية الأولى أعم من الثانية، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص كما هو معلوم.

وكون الميت قد يتلفع بسعى غيره قضية مسلمة، ولها أمثلة كثيرة^(١)، ومنها:

أ— انتفاعه بدعاء المؤمنين وصلاتهم عليه— وهذا ليس من إهداء الحسنات كما مضى التنبية وعليه فالاستدلال به على الإهداء غير متوجه.

بـ— انتفاعه بشفاعة النبي ﷺ يوم القيمة أو الملائكة أو الصالحين.

جـ— دخول أطفال المؤمنين الجنة، أو رفعة درجات الأولاد إكراماً لوالديهم.

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على انتفاع الميت بسعى غيره.

وأما الإهداء فهو من جملة ما يتلفع به— إن صح— لكن لا يلزم من ثبوت الانتفاع ثبوت الإهداء.

وقد علمنا أن مسألة الإهداء لها طرفان ووسط؛ فطرف حصل الاتفاق على جوازه وعلى انتفاع الميت به، وطرف حصل الاتفاق على منعه، وعليه فلا انتفاع له به، والوسط هو موضع التزاع، وهو العادات البدنية من قراءة للقرآن وذكر وصلة^(٢) ونحو ذلك.

(١) انظر: أمثلة كثيرة ساقها الجمل في حاشيته على الجلالين (٤/٢٣٦-٢٣٧) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) وهننا ملحوظ آخر؛ وهو أن كلام العلماء في هذه المسألة يكاد يتركز على هذه العادات الثلاث فقط، مع أن إطلاق العبارة: (العادات البدنية) يقتضي ما هو أوسع من ذلك؛ فيعم سائر أعمال البدن من

وبعد إنعام النظر في أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشات ظهر لي أن القول المرجح قول المانعين، فإن أدتهم أقعد، والأخذ بها أحوط، لاسيما استدلالهم بعدم الإرشاد أو الفعل النبوي، وكذا عدم فعل الصحابة مع قيام المقتضي وزوال المانع.

هذا عدا أن الإيرادات التي وردت على أدلة الحizين قد أضعفتها جانبها.

وقد عضد هذا الترجيح عندي أمور:

أـ أن القاعدة الشرعية المطردة أن باب الطاعات بابٌ توقيفي يقتصر فيه على المنصوص، وما أحسن ما قال ابن كثير عند تقريره المنع في هذه المسألة: «باب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا ينصرف فيه بأنواع الأقىسة والآراء»^(١).

وبالنظر في الأدلة الواردة في هذا الشأن مما سبق إيراده يُستخلص ما يأتي:

١ـ العادات الواردة في تلك النصوص هي: الصوم والصدقة والحج.

٢ـ ما جاء في النصوص انقسم إلى إهداء، وإلى إبراء أو قضاء.

أما الإهداء فجاء في الصدقة والحج، كما في الحديث السابع والثامن والتاسع والعشر مما سبق إيراده.

وأما القضاء فجاء في الصوم والصدقة والحج كما في الأحاديث الأخرى.

ولم أقف على نص يفيد إهداء نفل الصيام، كما لم أقف على نص يفيد إهداء أو قضاء الصلاة والقراءة والذكر بله غيرها كالجهاد والأمر بالمعروف ونحو ذلك.

وعليه فالوقوف عند حد المنصوص أوفق للقواعد الشرعية.

جهاد ودعوة وتعليم وإماتة أذى عن الطريق ووضوء مسنون إلى غير ذلك.

(١) تفسيره (٤/٢٧٦). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤٣-٤٥).

ب- أن هذا القول موافق للقاعدة المستقرة: أن ثواب الإنسان إنما يكون على عمله، كما أن عقابه يكون عليه.

وهذا المعنى وإن كان في استنباطه من قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] منازعة فقد دلت عليه النصوص أخرى، كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: من الآية ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأعراف: من الآية ١٦٤]، وقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [الاسراء: من الآية ٧]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: من الآية ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَرَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: من الآية ١٨]، وقوله: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾ [الاسراء: من الآية ١٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُفُسِّهِمْ يَمْهُدُونَ﴾ [الروم: من الآية ٤]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن ثواب العمل إنما يرجع لعامله، وعليه فيقتصر فيما خرج عن هذا الأصل على ما ورد^(١).

ويؤيد هذا: أن سؤال الصحابة عن جواز القيام بالأعمال الواردة في الأحاديث عن موتاهم دليلٌ على ما ترسّخ في أذهانهم من أنه لا يثاب الإنسان إلا على عمله^(٢).

ج- أنه حينما سُئل الصحابة عن جواز القيام بالصدقة أو الحج عن الميت لم يرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة أو القراءة أو الذكر، مع أنها أسهل من تلك، وتتيسر في كل وقت ولكل أحد -إذ الغالب على الصحابة الفقر- لاسيما وقد علم من هديه عليه الصلاة والسلام أنه قد يحيب السائل فوق حاجته؛ فلما لم يرشدهم عليه الصلاة والسلام على أيسير الأشياء وأقلها تكلفة دل هذا على عدم المشروعية، والله تعالى أعلم.

وأحب أن أختتم هذا البحث بالتنبيه على أن من العلماء من لم يرجح وصول العبادات البدنية، لكنه يرى العمل بالقول المحيز التماماً لفضل الله بكل سبب ممكن.

(١) انظر: تفسير المنار (٢٥٥/٨ - ٢٥٨)، (٢٦٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٥٩/٨).

من أولئك القرافي رحمه الله؛ فإنه لما نصر القول بعدم الوصول عَقْبَ بِأَنَّه يُنْبَغِي عَدْمَ إِهْمَالِ
هذا الإهداء، لا احتمال أن يكون الحق هو وصول الشواب للموتى؛ التماسًا لفضل الله؛ لأنَّ
الخلاف ليس في حكم شرعي، وإنما في أمر غيبي وهو الشواب^(١).
وكذلك الحافظ ابن حجر اختار الوقف عن الجزم في المسألة مع استحباب العمل بإهداء
ثواب القراءة للميت^(٢).

ولا شك في ضعف هذا المسلك؛ فإن الإهداء ههنا إهداء لعبادة؛ فهو حكم شرعي لا بد
فيه من دليل؛ فلم يجز التقحام فيه بلا حجة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الفروق (٣/٩٤).

(٢) انظر: فتاويه (٤/٤١)، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.